

المحاضرة الخامسة

ثانيا : الشخص الاعتباري (الشخص المعنوي)

يعرف الشخص الاعتباري بأنه مجموعة من الأشخاص و/أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويمنح القانون لها الشخصية القانونية المستقلة بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض. ويسمى بالشخص المعنوي لأنه ليس له كيان مادي ملموس دائما فهو موجود معنويا فقط.

من التعريف السابق للشخص الاعتباري يمكن استخراج ثلاث عناصر الشخص الاعتباري

- يتميز بشخصيه قانونيه مستقلة عن الاشخاص المكونين لها الشخص الاعتباري
- يتكون من مجموعه اشخاص او اموال او باتحادهما معا
- تحقيق غرض معين على ضوء هذا الغرض يتحقق .

1- أنواع الشخص الاعتباري: من خلال نص المادة 49 من القانون المدني حدد الشخص المعنوي

"الأشخاص الاعتبارية هي :

- الدولة، الولاية، البلدية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- الشركات المدنية والتجارية
- الجمعيات والمؤسسات
- الوقف

كل مجموعة أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"

هناك نوعان للأشخاص المعنوية : عامة وخاصة

1- الشخص المعنوي العام:

يتميز الشخص المعنوي العام بماله من السيادة وحقوق السلطة العامة ويمنحه القانون الشخصية المعنوية وفقا للمادة 49 من القانون المدني

وللدولة شخصية معنوية، وتنشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة.

- الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية إذ نصت المادة 1 من قانون الولاية على أن الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستغلال مالي يديرها والي
- البلدية تتمتع بشخصية مستقلة فهي ليست فرعا من الحكومة المركزية ولا من ولاية ويمثلها رئيس البلدية وتثبت الشخصية المعنوية للبلدية بمقتضى القانون.
- الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية فإذا كان اختصاص الشخص المعنوي العام الإقليمي مقيدا بحدود إقليمية فإن اختصاص الشخص المعنوي المصلحي المرفقي مقيد بالغرض الذي أنشأ من أجله.

2- الأشخاص المعنوية الخاصة:

هي تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو بغرض يعود بالنفع العام وهي على نوعين، مجموعات الأشخاص ومجموعات الأفراد

أ- **الشركات** : تتكون الشركة باتفاق شخصين أو أكثر على ان يساهموا عن طريق تقديم كل منهم حصة من المال او العمل مع اقتسام الناتج ربحا او خساره

ب- **الجمعيات** : هي كل جماعة تتكون من عدة اشخاص طبيعية او اعتبارية تكون لها صفة الدوام وتهدف لغرض اجتماعي دون الحصول على ربح مادي.

ت- **المؤسسة** : هي شخص اعتباري ينشا بناء على تخصيص مبلغ من المال لعمل اجتماعي سواء كان خيريا او علميا او رياضيا...

ث- **الوقف** : هو النظام مأخوذ من الشريعة الاسلامية وهو حبس العين عن التملك، وقد عرفه المشرع في المادة 4 من قانون الأوقاف بأنه عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة كما نصت المادة الثالثة من نفس القانون عرفت الوقف بأنه "حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

- الجدول يمثل بداية ونهاية الشخص المعنوي

الشخص المعنوي	بداية الشخصية المعنوية	نهاية الشخصية المعنوية
الدولة	من يوم تكامل أركانها الثلاثة والاعتراف	تنتهي بزوال أحد أركانها
الولاية	من تاريخ صدور قانون انشائها الذي يحدد اسمها ومركزها واستقلالها المالي وشخصيتها	تنتهي بصدور قانون الغائها وادماجها في وحدة ادارية أخرى وتصدر قوانين الالغاء والادماج من السلطة المختصة بالإنشاء
البلدية	بصدور قرار انشائها من وزير الداخلية إذا كانت تضم أجزاء من ولايتين أو أكثر أو من الوالي إذا كانت داخلة في نطاق ولايته	تنتهي بصدور قانون الغائها وادماجها في وحدة ادارية أخرى وتصدر قوانين الالغاء والادماج من السلطة المختصة بالإنشاء
الجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة	يشترط القانون عند انشائها بشهرها عن طريق تسجيلها في السجلات الخاصة بالتوثيق في الشهر العقاري ونشر قانون انشائها وتسجيلها بالصحف اليومية	تنتهي حياتها بالاسباب التالية : - حلول اجل انقضائها السابق تحديده في قانون انشائها - تحقيق الغرض من انشائها - اتفاق الشركاء على حلها - اشهار افلاسها - صدور حكم قضائي بجل الشخص الاعتباري - صدور قانون بالغائها من السلطة التي أصدرت قانون انشائها.

- مميزات الشخص الاعتباري

- **الاسم** : الأشخاص العامة تحدد الدولة أسماءها، والأشخاص الخاصة يسميها أصحابها بأسمائها التجارية والمستعارة والاسم حق وواجب.
- **الحالة المدنية** : ليست له روابط عائلية ودينية ولكن له روابط سياسية المتمثلة في الجنسية وتحدد في قانون انشائه.
- **الأهلية** : بمجرد ثبوت الشخصية القانونية للشخص الاعتباري يكون له أهلية وجوب وأداء كاملتين ولا يمارسهما بنفسه بل له نائب ولا تطرأ عليه عوارض الأهلية.
- **الذمة المالية** : للشخص الاعتباري ذمة مالية بشقيها الايجابي والسلبي، وتكون ذمته المالية مستقلة ومنفصلة تمام عن الذمة المالية للأفراد المكونين له.
- **الموطن** : المادة 51 الفقرة 2 موطن مستقل عن موطن أعضائه وقد يكون له موطن مختار عادي(مركزه بالخارج موطنه محل الفرع بالبلد) وموطن قانوني.